دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي والصناعي

إعـــداد

د. مدحت جاسم محمد السبعاوي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

يعتبر قطاع الزراعة والصناعة من القطاعات الاقتصادية الهامة التي تتفرع عنها عدد كبير من النشاطات المتصلة بحياة كثير من الناس واحتياجاتهم، سواء بما تنتجه من سلع وبضائع يحتاجها المجتمع، أو بما توفره من فرص عمل لكثير من الأفراد على اختلاف أعمارهم وخبراتهم ومستوى تعليمهم .

وتعد عملية تمويل هذين القطاعين واحدة من أهم الانشطة المالية التي تستوجب تهيئة كافة مستلزماتها الادخارية والاستثمارية، فضلا عن الاهتمام والمناقشة المستفيضة للتعرف على الاسباب الحقيقية وراء تراجع إنتاج هذين القطاعين كما ونوعا في أغلب البلدان الإسلامية، وانعكاسات ذلك على الأمن الغذائي الذي يعد اولوية سيادية في سياسة الدول التي تريد الخير والنفع لشعوبها.

عندما تبدأ الزراعة بالتطور من خلال ما يتم رصده من تمويل لمختلف نشاطاتها، وما ينتج عن ذلك من سلع مختلفة فهذا يعني الوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي، ويصبح من الضروري الالتفات الى استغلال مخرجات الزراعة بتحويلها الى سلع وبضائع اكثر نفعا، عبر إدخالها في مراحل تصنيعية متطورة والوصول الى اقصى فائدة مرجوة منها، ومن ثم الحد من الاستيراد وخاصة المواد الغذائية الذي دأبت عليه أغلب بلداننا، بل ربما تصدير ما يفيض من منتجات الى الخارج، وتحقيق وفورات مالية كبيرة من جراء الاهتمام بقطاعي الزراعة والصناعة وخاصة الصناعة التحويلية الغذائية، التي تشهد تراجعا خطيرا في الاداء وفوضى كبيرة في الانتاج، فكان لا بد من معالجة ذلك بتفعيل التمويل الإسلامي لهذين القطاعين بوسائل تمويلية شرعية مناسبة، تراعي ضرورة الأخذ بالحسبان موضوع التكامل بين مخرجات الإنتاج الزراعي ومدخلات الإنتاج الصناعي.

١ - ماهية التمويل الإسلامي:

١-١. تعريف التمويل:

التمويل لغة: مصدر (مول) م و ل: والمال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، وموله غيره تمويلا، أي قدم له ما يحتاج من مال[١].

واصطلاحا: هي الطريقة التي يحصل بها الأفراد أو الشركات على الأموال والسلف لتأمين الرأسمال لها [٢].

فالتمويل إذن هو تقديم السلع والخدمات أو وسائل الدفع الأخرى مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلاً [٣]، فالتاجر مثلًا حين يقدم سلعته للمستهلك وينتظر لنهاية الشهر لاستلام قيمتها فهو يقوم بعملية تمويلية، وكذا الشركة المصنعة التي تقدم سلعها للتاجر، فإنها قد تنتظر إلى حين حلول أجل الدفع. فهي بذلك تقوم بعملية تمويلية أيضاً .

١-٢. صور التمويل:

التمويل بشكل عام يكون على صورتين[٤]:

---

(١) انظر: ابن منظور، (د-ت)، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، ج٦، ص٤٣٠٠، دار المعارف، القاهرة . وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٥)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ص٦٤٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

(٢) قحف، منذر، وإبراهيم، غسان (٢٠٠٢)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم . ط إعادة، ص٢٣٧، دار الفكر، دمشق .

(٣) قحف، وإبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم . مصدر سابق، ص١٦٧ .

(٤) مشهور،نعمت غبد اللطيف، (١٩٨٨م)، الزكاة الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، ص ٢٠٠-٢٠١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة .

- التمويـــل المحلي: ومصدره المدخـــرات المحلية وتتضمـــن كلا من الادخار الحكومي، والادخار العائلي، وادخار قطاع الأعمال .

- التمويـــل الخارجي: ومصدره المنح والقروض طويلـــة الأجل، ورأس المال الخارجي للمساهمة في الاســـتثمار، وقروض المنظمات والهيئات الدولية والإعانات والمساعدات[1].

١-٣. مراحل التمويل:

تمر عملية التمويل بمراحل ثلاثة هي:

- مرحلة توليد المدخرات:

في هـــذه المرحلة يتـــم ومن خلال آليـــات معينة على التوالد المســـتمر والمتنامي للمدخرات، إذ بدون ادخار متراكم فلا وجود لعملية تمويل أصلا.

- مرحلة تعبئة المدخرات:

حيث يتم في هذه المرحلة تجميع المدخرات المبعثرة وتراكمها من ذوي الفائض، وتهيئتها للفعالية الاقتصادية المناسبة .

- مرحلة توجيه المدخرات:

ويتم في هذه المرحلة توظيف هذه المدخرات بعد تعبئتها وتوجيهها وإيصالها إلى ذوي العجز والحاجة، من خلال مؤسسات الوساطة المالية التي تعمل على إيجاد قناة

(١) مشـــهور، الزكاة، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠١ . النجفي، سالم توفيق، وحمادي، إسماعيل عبيد (١٩٩٠) الاقتصاد الزراعي، ص١٦٦-١٦٧، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

تنظم انتقـــال التدفقات النقدية من ذوي الفائض إلى ذوي العجز، وذلك من خلال العائـــد المتحقق من عملها كوســـيط مالي، مما يحفزها باســـتمرار على ابتكار أدوات جذب وتوظيف للموارد النقدية[١]، أي إن عمل مؤسســـات الوساطة المالية يستند على قاعدتين أساسيتين[٢]:

القاعدة الأولى: إن توجيه الاستثمار فيه يقوم على الإقراض .

والقاعدة الثانية: إن عملية إصدار النقد ذات قاعدة اقراضية، بمعنى أن المصرف المركزي يصدر النقد الذي تقوم الدولـــة باقتراضه، كما إن المصارف التجارية تخلق نقدا في شكل ودائع تقرضها للجمهور .

وبالإضافة إلى المصارف، فقد برزت الأســـواق الماليـــة (البورصة) كواحدة من أهم المؤسســـات المالية التي تعمل على امتصاص الســـيولة المتوفرة عند المدخرين، والقيـــام بتعبئة هذه المدخرات وتوجيهها نحو الاســـتثمار، وكذلك في بعث الحيوية في قطاعات الاقتصاد المختلفة وتحريك عجلة النمو الاقتصادي، وتحديدا من خلال ســـوق الأوراق المالية والأدوات المستخدمة فيه كالأســـهم والسندات والخيارات والمستقبليات وغيرها، حتى أصبح من غير الممكن للعديد من الشركات الاستثمارية تفـــادي المرور في ســـوق الأوراق المالية طلبا لرؤوس الأموال أو رغبة في التوســـع في الاستثمار[٣].

(١) دنيا، شـــوقي أحمد، (٢٠٠٦م)، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد – منهجية ورؤية اســـلامية في تناول المسائل الاقتصادية، ص١٣٤، دار الكتاب الحديث، القاهرة .

(٢) مشـــعل، عبد الباري بن محمد عـــلي، (٢٠٠١م)، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإســـلامي، ص٢٠٢، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٣) حسين، عصام (٢٠١٠م)، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، ص٥-٦، دار أسامة للنشر، عمان.

١-٤. التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[١].

ويمثل التمويل الإسلامي (اللاربوي) كواجهة للاقتصاد الإسلامي نقطة إفتراق جوهرية عن الاقتصاد التقليدي الذي يعتمد الربا اساسا في نهجه التمويلي، فالتمويل الإسلامي بصيغه المتعددة يتناسب مع جميع الأنشطة الاقتصادية للمرونة العالية التي تميز ادواته بقابليتها للتكيف مع التقلبات الاقتصادية بدون تغيير في ثوابتها واسسها المستمدة من الشريعة الإسلامية.

ويمكن استخلاص أهم الفروق بين التمويل الإسلامي والتقليدي فيما يأتي:

١- إن قاعدة النمو في التمويل الإسلامي والاستثمار مبنية على التملك وهو شيء قابل للنمو على عكس الزيادة في التمويل التقليدي فهي مبنية على الربا وما يطرأ عليه من زيادات عند تأخير السداد.

٢- في التمويل الإسلامي فإن الممول يتحمل المخاطرة فهو يدخل في الاستثمار على أساس الربح والخسارة، بينما في التمويل التقليدي فإن الدائن أو الممول لا يتحمل أي خسارة والمخاطرة معزولة في عمله. ويقرض ماله على أساس ضمان الفائدة.

(١) قحف، منذر، (١٤٢٤هـ)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، ص١٢، بحث تحليلي رقم ١٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٣- الفائدة المتحققة عن الاستثمار والتمويل الإسلامي هي ناجمة عن عمل حقيقي لا تتضح معالمه إلاّ في نهاية المشروع. أما في التمويل التقليدي فإن الأرباح المتحققة هي مفترضة مسبقاً وتم تعيينها. بغض النظر عن نوع المشروع حتى لو كان مقامرة أو مشاريع منافية للأخلاق والآداب العامة.

والتمويل الإسلامي له خصوصية مصرفية إذ لا يجوز فيه تداول الديون، لأن تداول الديون يؤدي إلى الدخول في معاملات تُفضي لا محالة إلى الربا وهو محرم في شريعتنا، بينما التمويل التقليدي يسمح بتبادل الديون بل إن الاقتراض بين البنوك وتبادل الديون هو أساس عمل تلك المصارف وجوهره[1]، وصيغ التمويل الإسلامية تنوعت وتطورت أدواتها تبعا لتنوع الأنشطة الاقتصادية وتطور قنوات الاتصال، وبصورة عامة هناك ثلاث مبادئ عامة للتمويل الإسلامي هي المشاركة والبيوع والإجارة، وتتفرع عن كل مبدأ عدد من الصيغ كصيغة المشاركة المستمرة والمتناقصة، والمرابحة، والمضاربة، والإجارة، وبيع السلم، والاستصناع، والبيع بالتقسيط، وغيرها، ثم ظهرت مؤخرا صكوك الاستثمار الإسلامية كواحدة من أحدث الأدوات التمويلية التي لاقت إقبالا واسعا في الطلب عليها ليس في البلدان الإسلامية فحسب وإنما على مستوى التعامل في الاسواق المالية العالمية، فهي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات لمشروع استثماري معين.

(١) قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، مصدر سابق، ص١٧٣.

١ - ماهية القطاع الزراعي والصناعي:

إن الاهتمام بالقطاعات الاقتصادية وما تنتجه من سلع وخدمات انسانية هامة يعد من اولويات علم الاقتصاد واهتماماته في توظيف كل العوامل والعناصر التي تساعد على استدامة إنتاج تلك السلع والخدمات وتلبية متطلبات الانسان واحتياجاته، فإذا كانت السلع والخدمات متوفرة بكميات بحيث يمكن لكل شخص الحصول عليها بيسر وسهولة، وبأي مقدار يرغب فيه، وفي أي وقت يشاء، فإن الحاجة إلى الاقتصاد ستنتفي حينها، مثلما ستنتفي كذلك الحاجة إلى الإدارة، فلا داعي لاستخدام أي عنصر إنتاجي آخر على نحو اقتصادي[١].

وقطاعات الأنشطة الاقتصادية تتعدد وتتسع وتضيق، تبعاً لتوفر عناصر الإنتاج اللازمة لتشغيلها، وقطاعات السلع هي احدى تلك القطاعات التي تمثل الاقتصاد القومي والتي تنتج سلعاً مختلفة، مثل قطاع الزراعة، وقطاع الصناعة، وقطاع التشييد والبناء، وقطاع الكهرباء والماء .الخ،[٢].

وموضوع الدراسة يعنى بقطاعي الزراعة والصناعة وما يمثلانه من وحدات اقتصادية ترتبط معاملاتها بالإنتاج والاستثمار، للقيام بإنتاج السلع وخاصة المتعلقة بانتاج الغذاء بوصفها أحد أوجه النشاط الاقتصادي الذي يمارس من أجل تحقيق النمو الاقتصادي.

(١) الهيتي، خالد عبد الرحيم، والعبيدي، علي جاسم،(١٩٩٠م)، مبادئ الاقتصاد الإداري، ص١٥، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل.

(٢) هيكل، عبد العزيز فهمي، (١٩٨٠م)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص١٤٦، دار النهضة العربية، بيروت.

٢-١. ماهية القطاع الزراعي:

الزراعة هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يشمل جميع الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج، ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان، وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان[١].

ومن خلال الإدارة الزراعية كواحدة من وسائل القيادة التي تمارس على مجمل النشاط الزراعي تتحد مهام اختبار قابلية الأرض للزراعة، ومدى توفر الإمكانات المادية من مواد أولية أو حيوانات، والمستلزمات العملية من تجميع وتعبئة ونقل وتسويق وتمويل، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأفكار والآراء والنظريات الزراعية التي تستهدف السيطرة على القوى الاقتصادية الكامنة في صناعة الزراعة والمستهدفة تعظيم حجم الناتج وتحقيق اكبر قدر من الإشباع بواسطة مفهوم الاقتصاد الزراعي كعلم يسعى لتحقيق حالة الرفاهية والاقتصادية الزراعية من خلال تنظيم استغلال الموارد الاقتصادية والزراعية[٢].

٢-١-١. مقومات الانتاج الزراعي:

لقد ظهرت أنماط عديدة من الإنتاج الزراعي – النباتي والحيواني – استجابة للتطورات التكنولوجية المتسارعة وتزايد أعداد السكان وتعدد وتعقد احتياجاتهم، فعرفت الزراعة الواسعة والزراعة الكثيفة – البسيطة والمعقدة – والزراعة المنتظمة

(١) عجمية، محمد عبد العزيز، (١٩٨٤)، الموارد الاقتصادية، ص٨٧، الدار الجامعية، الإسكندرية .

(٢) أهم فروع الاقتصاد الزراعي: اقتصاديات الانتاج الزراعي - ادارة المزارع - اقتصاديات الارض - التسويق الزراعي - التمويل الزراعي - السياسة الزراعية - الاسعار الزراعية - التعاون الزراعي. النجفي، وحمادي، الاقتصاد الزراعي، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

أو المزارع العلمية، وزراعة الاكتفاء الذاتي، وزراعة التخصص، والزراعة المهاجرة، والزراعة المستقرة[١]. فضلا عن مشاريع تربية الحيوان، والدواجن، والاسماك، وملحقاتها ومكملاتها. وكل نوع من انواع الزراعة تلك تحتاج الى مقومات اساسية لقيامها، وبصورة عامة يمكن اجمال مقومات الانتاج الزراعي فيما ياتي[٢]:

- مقومات طبيعية وتتمثل في الرقعة الزراعية (التربة) والظروف المناخية والموارد المائية وموارد الثروة الحيوانية (البرية والمائية).

- مقومات بشرية وتتعلق بالعمل والتسويق الزراعي ومدى استخدام التكنلوجيا الزراعية كالأسمدة والبذور ومجالات البحث العلمي كمدخلات في نشاط الزراعة وتوفير التمويل اللازم للاستثمار ونحوها من قدرات الانسان في استغلال المقومات الطبيعية في الزراعة.

وغالباً ما تتطلب المشاريع الزراعية الإنتاجية (صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، تمويلاً منتظماً لبرامجها، بمنح القروض وتسليف المستفيدين، وتأخذ هذه القروض أنماطاً رئيسية ثلاثة تبعاً لحجم المشروع[٣]:

قروض قصيرة الأجل: لا تتجاوز فترة القروض عن السنة الواحدة

قروض متوسطة الأجل: يتراوح اجل القروض بين الثلاث والخمس سنوات.

---

(١) السماك، محمد أزهر سعيد،(١٩٧٨م)، دراسات في الموارد الاقتصادية، ص٧٤-٧٥، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

(٢) سعيد، ابراهيم أحمد، (٢٠١١م)، أهمية الاستثمارات في الامن الغذائي العربي(الاقتصاد الزراعي العربي واقعا طبيعيا وبشريا)، ص٥٥٦، مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٧ - العدد الثالث + الرابع.

(٣) النجفي، وحمادي، الاقتصاد الزراعي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦٦.

وقروض طويلة الأجل: تتراوح مدة القروض بين خمسة وعشر سنوات.

٢-٢. ماهية القطاع الصناعي:

الصناعة بموجب النظرية الاقتصادية هي: تلك الوحدات الإنتاجية التي تتألف من عدد من المنشآت التي تنتج سلعة معينة أو عدد من السلع، وتتألف كل منشاة من وحدة اقتصادية تقوم بخلط عناصر الإنتاج لأجل إنتاج السلع، ويديرها منظم واحد يقوم باتخاذ القرارات(١)، كما ترتبط الصناعة باكتشاف وإنتاج وتوفير مستلزمات الإنتاج، وكذلك تدخل في الإنتاج الوسيط، والإنتاج النهائي اللازم لتوفير احتياجات المجتمع لإغراض الاستهلاك المحلي ولإغراض التصدير(٢).

ومن خلال الإدارة الصناعية كقيادة وسلطة تهيمن على جميع تلك العناصر بالتحريك والتنظيم وإدارة الإنتاج والرقابة والإشراف، يمكن توظيف كافة متطلبات الصناعة والوصول في النهاية إلى تحقيق حجم معين من الإنتاج وبمواصفات محددة ومطلوبة في الأسواق(٣)، اعتمادا على مفهوم الاقتصاد الصناعي كفرع من فروع الاقتصاد الذي يعالج المشكلات الاقتصادية للمنشات والصناعات وعلاقاتها مع المجتمع فضلا عن توفيره تطبيقات مفيدة للإدارة الصناعية وللسياسات العامة أي ان دوره يتركز في الجمع بين النظرية والتطبيق من خلال استخدام التحليلات

(١) القريشي، مدحت (٢٠٠٥)، الاقتصاد الصناعي، ط٢، ص٢٥، دار وائل للنشر، عمان .
(٢) الصيرفي، محمد (٢٠٠٥)، الإدارة الصناعية، ط١، ص٣-٤، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية.
(٣) المصري، أحمد محمد (٢٠٠٨)، إدارة الإنتاج والعلاقات الصناعية، ط١، ص١٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .

الجزئية والكلية إضافة إلى التحليل المكاني والزماني والتحليل المؤسسي والتحليل التكنولوجي والتحليل السلوكي والهيكلي والتحليل القطاعي ... الخ) [١].

٢- ٢-١ . مقومات الانتاج الصناعي:

تتعدد انواع الصناعات تبعا للغرض منها فهناك الصناعات التحويلية والصناعات التحليلية والصناعات الاستخراجية والصناعات التجميعية[٢]. وهذه الصناعات المختلفة تحتاج الى امكانيات ومقومات لقيامها ولكن اجمالا تعتمد الصناعة على توافر مجموعة من المقومات:

- مقومات طبيعية وتتمثل في الموقع الجغرافي والمناخ والارض والموارد الزراعية والمائية وموارد الخامات والمعادن وموارد الطاقة كالنفط والكهرباء ونحوها.

- مقومات بشرية وتتمثل في اليد العاملة وقدرة الانسان على تحريك بقية المقومات كالنقل (البري والبحري والجوي والنقل بالانابيب) والتسويق، وتهيئة راس المال، والاستفادة من التقدم التكنلوجي[٣].

وعلى خطى الزراعة فإن الصناعة بأنواعها المتعددة التحويلية والاستخراجية وغيرها، ومشاريعها الإنتاجية المختلفة، بوصفها أحد أوجه النشاط الاقتصادي الذي يمارس من اجل تحقيق النمو الاقتصادي، تتطلب تمويلا متنوعا لنشاطها

(١) القريشي، الاقتصاد الصناعي، مصدر سابق، ص٧-٨.
(٢) الصيرفي، الادارة الصناعية، ص٣-٤.
(٣) رهبان، عبدالرؤوف، (٢٠٠٢م)، مقومات الصناعة السورية ومعوقاتها، ص٢٥٧، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨ - العدد الثاني.

بآجال مختلفة – قصيرة ومتوسطة وطويلة – سواء للمشاريع الصناعية الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة.

٢- واقع الانتاج الزراعي والصناعي في بعض الدول الإسلامية:

يشـــكل الغذاء اليوم واحدا من أهم القضايا التي تشـــغل هاجس الدول الغنية والفقيرة على حد ســـواء، وينصب إهتمام الدول المتقدمة على إنتاجه وتحسين جودته والإعتناء بمكوناته لزيادة حجم فائدته، بينما يتركز إهتمام الدول الفقيرة على توفيره لمعالجة أزمة الفقر والجوع التي تعانيها شعوبها، ففي الحقيقة ليس هناك مشكلة أكبر من أن دولة ما لا تســـتطيع أن توفر الغذاء لشعبها، ومن هنا يبرز الإهتمام بموضوع إنتـــاج الغذاء عن طريق الزراعة والصناعة وتحديدا في حقل التصنيع الغذائي كاحد انشطة الصناعات التحويلية والتي بالامكان من خلال التعرف على واقع الإنتاج في كلا القطاعين، معرفة حجم ما يحتاجه من دعم ونوع هذا الدعم وصفته بواســـطة الإحصاءات والتقارير الاقتصادية المختصة.

٣-١. واقع الانتاج الزراعي:

لا يجـــد المراقب للوضع الاقتصـــادي عناءا في أن يرصـــد تراجعا كبيرا للإنتاج الزراعي في معظم الدول الإســـلامية في الآونة الاخيرة على الرغم من توفر الموارد الطبيعيـــة كالارض والمياه فضلا عن الموارد البشرية في أغلب بلدان منطقتنا، فرغم ان الوطن العربي مثلا تتوفر فيه مســـاحات زراعية واســـعة بوجود ما يقارب ٤٥٪ من الســـكان في الاريـــاف، ٣١٪ منهم يعملون في الزراعة، ورغم ان الســـودان لا زالت تتربع على أكبر مســـاحة زراعية في الناتج المحلي تليها سوريا ثم المغرب للفترة

من ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ كما يوضحه المؤشر الصادر عن المعهد العربي للتخطيط [١]، إلا أنه لوحظ أن نصف احتياجات الدول العربية من الغذاء تستورد من الخارج، وان الفجوة الغذائية [٢] في الدل العربية بدأت تتسع في السنوات الاخيرة، فبينما كانت قيمة الفجوة الغذائية عام ١٩٩٠م بحدود ٨ , ١١ مليار دولار وصلت عام ٢٠٠٧م الى حوال ٨ , ٢٣ مليار دولار[٣]، ثم قدرت عام ٢٠١٠ بحوالي ٣٧ مليارد ولار[٤]. وإن شواهد عدم الإهتمام الجدي المدروس وعلى قواعد علمية رصينة لإنتاج القطاع الزراعي عديدة ويمكن رصد بعض النماذج للتدليل على ذلك. فزراعة القطن مثلا كمحصول استراتيجي تشتهر به مصر يسير اليوم في نفق مظلم بسبب الإرتباك الملاحظ غي الانتاج ثم ضعف التسويق مما يعرض مستقبل زراعته للخطر[٥]، والأمر ينسحب على مشاريع تربية الماشية التي تتوفر مقوماتها في السودان، والتي تعاني من توطن بعض الأمراض وتخلف تصنيع منتجاتها، فضلا عن الثروة السمكية التي تعد الفعالية الاقتصادية الأكثر ربحا في القطاع الزراعي ومقوماتها عظيمة في بلداننا لوجود مسطحات مائية ضخمة يمثلها المحيطين الهندي والاطلسي بمساحة

(١) انظر: مؤشرات جول الوضغ الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط على الموقع: pdf.1-C51_3/2013/http://arab-api.org/images/training/programs/1

(٢) يقصد بالفجوة الغذائية الكمية الغذائية التي يجب ان توفرها لتلبية احتياجات السكان من المادة الغذائية.

(٣) صندوق النقد العربي واخرون، اتقرير الاقتصادي العربي الوحد لعام ٢٠٠٩، ص١٧٩.

(٤) المنظمة العربية للتنمية الزراعية (٢٠١٠م)، أوضاع الامن الغذائي العربي، ص٣٥، جامعة الدول العربية.

(٥) مقال حمدي عبد العزيز (مطلوب انقاذ القطن والفلاح المصري) على موقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=442146

رصيـــف قاري يقار ب ٦٠٨ الف كم٢ مع ميزة مـــرور تيارين باردين فيهما هما تيار كنـــاري وتيار الصومال اللذان يؤمنان الضروف الطبيعية المناســـبة لتوافر المغذيات الاساسيسة للاسماك (البلانكتونات) وتكاثرها، مع وجود شبكة من الأنهار الصغيرة والكبيرة والجداول والبحيرات والتي تشكل كلها بيئات مناسبة لتربية الاسماك[١]، ولكنها تعاني من تخلف طرائق الصيد وعدم ادارتها ومراقبتها بشكل علمي لتحديد المواســـم والمواعيد والكميات للصيد، وكذلك تربية الدواجن بأنواعها التي تعاني من نقص في القاعدة العلفية، والصحية، وغيرها من المشاريع الزراعية التي لا تلقى الاهتمام والدعم الكافي من المعنيين سواء من ناحية تدني الاستثمارات أو عدم توفير التكنلوجيا الحديثة للانتفاع منها بصورة أفضل[٢].

وعمومـــا فإن أغلـــب دول منظمة التعاون الإســـلامي هـــي دول فقيرة وأكثر عرضة لأزمات الغذاء، وتعتمد على اســـتيراد الغذاء رغم إن قسم منها دول زراعية كالســـودان وباكســـتان. ورغم أن دول الخليج العربي تعد من الدول الأكثر دخلا وتعتمد كلية على اســـتيراد المواد الغذائية، فقد بدأت تنتهج سياسة زراعية نشطة في الاونة الاخـــيرة – رغم ما تعانيه من ندرة في المياه – ســـواء داخل حدودها أو عبر الاستثمار في دول خارج حدودها، ومن أمثلتها دولة الامارات العربية المتحدة، فقد حلـــت بالمرتبة الثالثة في تقرير اقتصادي دولي من حيث مســـاحة الأراضي الزراعية التي يقوم عليها مستثمرون محددون وذلك خلال الفترة بين ٢٠٠٦- ٢٠٠٩.

(١) سعيد، أهمية الاستثمارات في الامن الغذائي العربي، ص٥٧٠-٥٧١، مصدر سابق.
(٢) سعيد، أهمية الاستثمارات في الامن الغذائي العربي، ص٦٠٤-٦٠٥ مصدر سابق.

٣-٢. واقع الانتاج الصناعي:

واســوة بالإنتاج الزراعي لا يكاد المتتبع لواقع الإنتاج الصناعي في منطقتنا يجد فرقا في حجم التراجع في الإنتاج كما ونوعا، رغم ان الصناعة مجالها أوسع ومخاطرها أقل وأنشطتها تتقبل التطور والتوسع والنمو أكثر من الزراعة.

والصناعــة التحويلية التي تقوم على تحول المواد الأولية أو المواد نصف المصنعة إلى ســلع كاملة التصنيع تشــكل العمود الفقري للقطاع الصناعي، وخاصة تلك المتعلقة بالتصنيع الغذائي، حيث يمكن الاســتفادة مــن مخرجات الإنتاج الزراعي لإدخالهــا في دورة انتاجية جديدة وزيادة القيمة المضافة على الســلع كي تكون أكثر نفعا وتلبية إحتياحات الناس، كتحويل بعض الخضار واللحوم الى معلبات وتحويل الصوف والقطن الى اقمشة وملابس.

واذا كانــت تونس تحتل المرتبة الاولى عربيا في مجــال الصناعات التحويلية، ثم مصر، فالمغرب للقترة مــن ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ كما يوضحه المؤشر الصادر عن المعهد العــربي للتخطيط [١]. فإن نســبة التصنيع الغذائي كفرع من هــذه الصناعات يبدو متواضعا بدليل حجم الاســتيراد مــن الأغذية التي باتت تعــرف بالحلال والتي تشــهد ســوقها نموا متزايدا، وإن حجم الطلب عليها يشــهد ارتفاعا ملحوظا في جميع انحــاء العالم، حيث نمت صناعة الاغذية الحــلال في عام ٢٠١٣ بمقدار ١٫١ تريليون دولار امريكي، وتوقعت دراســة حديثة أجرتها مؤسسة طومسون رويترز

(١) انظــر: مؤشرات جول الوضغ الزراعي الصناعي الراهــن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط على الموقع
pdf.1-C51_3/2013/http://arab-api.org/images/training/programs/1

بالتعاون مع معهد دينار ستاندرد أن تصل قيمة السوق عالميا وبحلول ٢٠١٨ الى ١،٦ نريليون دولار[١].

وتكمن المشكلة في أن ٨٠٪ من الأغذية الحلال حول العالم تنتج في دول غير إسلامية، هذا ما أكده خبراء اقتصاديون، وأضافوا أن معدل نمو السوق أعلى بكثير من قدرة الحكومات والهيئات على استيعابه وتنظيمه، وتشوب الانتاج في هذا القطاع فوضى في ظل غياب الهيئات الرقابية والشرعية، وعدم وجود معايير حقيقية ومنضبطة تحكم هذه الصناعة، حيث يخشى من استغلال علامة «الحلال» التجارية من قبل الكثير من الشركات المنتجة، لزيادة الربح وتحسين صورتها باستقطاب عدد كبير من المسلمين فى العالم لشراء تلك المنتجات التي قد تكون غير مطابقة للضوابط الشرعية[٢].

ونظرة فاحصة لماهية قطاع الأغذية الحلال نجد أنه لايقتصر على الإنتاج الفعلي من منتجات الخضراوات واللحوم المعلبة واللحوم الخام والالبان والمشروبات والعصائر، بل يمتد الى الشركات المساندة لأعمال القطاع مثل شركات البذور والسماد ومزارع تربية المواشي، وشركات تكنلوجيا إنتاج الغذاء، وتجهيز الاغذية، وغيرها من الملحقات الساندة والتي من شأنها ان توفر فرص عمل كبيرة للعاطلين عن العمل من خلال الاهتمام بها.

(١) مجلة اقتصاد العرب – مجلة العرب الاقتصادية– نوفمبر ٢٠١٤م، ص٢١، السنة التاسعة، العدد الحادي والتسعون، دبي.

(٢) مقال بعنوان ٨٠٪ من الاغذية الحلال تنتج في دول غير اسلامية بقلم حسين أبو عابد على موقع: 2014-5-http:// www.al-madina.com/node/533398?risala 23

وعـــلى صعيد ذي صلة تعـــد صناعة الأســـمدة من الصناعـــات بالغة الأهمية للنشـــاط الزراعي، حيث تمثل ركناً أساســـياً في أي نهوض زراعي، فهناك محاصيل زراعية أساسية تعتمد اعتماداً كبيراً على الأسمدة، وعدم توفرها يلحق ضررا فادحا بالقطاع الزراعي برمته، إذ ســـترتفع أســـعار الخضر والفواكه واللحوم التي سوف تتأثر نتيجة ارتفاع أســـعار الأعلاف وغيرها من المحاصيل التي تســـتخدم في تربية الدواجن والماشـــية. ورغم الإهتمام الذي يلاحظ لهذه الصناعـــة في منطقة الخليج العربي، حيث تملك تلك الدول مصانع عملاقة للاســـمدة، إلا أن هناك مســـاعي لاســـتقطاب شركات خليجية وأجنبية لزيادة الاســـتثمار الخارجي في مصر والدول العربية الاخرى التي تتوفر فيهـــا مقومات تلك الصناعة، لما لها من الاهمية في توفير ٧٠٪ من الغذاء للعالم العربي[١].

وتكاد تجمع جميع الدراسات المتعلقة بمناقشة تطوير الإنتاج الزراعي والصناعي على التاكيد على إن غياب الاســـتثمار والتمويل المالي للمشاريع الزراعية والصناعية خاصة تلك المشـــاريع المتعلقة بانتاج الغذاء هو أس المشكلة والذي يتطلب تدخلا فوريا برصد التمويل الكافي وتهيئة الضروف الاســـتثمارية المناسبة لهذين القطاعين الهامين وتفعيل وســـائل التمويل الإســـلامي التي تمتاز باستخدامها أدوات وبدائل منخفضةالمخاطر تكون قادرة على التعامل مع مخاطر النشـــاط الزراعي والصناعي على حد سواء.

(١) http://www.akhbarak.net/news/2015/11/01/5670959/articles/17406668/

٤- التمويل الإسلامي للانتاج الزراعي:

٤-١. تمويل راس المال العامل للمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة:

صحيح إن النشـــاط الزراعي تكتنفه مخاطر جمة كانت سببا في إحجام مؤسسات التمويل عن الاســـتثمار في هذا القطاع، ولكن أمام الخطـــر الاكبر الذي يهدد حياة الشـــعوب بسبب الجوع الناجم عن ترك الاشـــتغال بالزراعة وتزايد حجم الفجوة الغذائية وإنعكاســـاته على الامـــن الغذائي، تتراجع إزاء ذلك مخاطر الاســـتثمار في القطاع الزراعـــي، ويصبح حريا بالمصارف الإســـلامية تمويل المشـــاريع الزراعية الهامـــة لرفد الحياة لقطاعات واســـعة من المجتمع بالســـلع والمنتجات الضرورية، فمعاصر الزيوت، ومزارع صغار الفلاحين، وقاعات تســـمين الدواجن، وحضائر تربية الاغنام والابقار، واحواض تربية الاســـماك، وغيرها من المشـــاريع الصغيرة والمتوســـطة[١]، لها اســـهامات كبيرة في تنميـــة المجتمع الريفي عبر توفير الســـلع الضرورية لسوق الاستهلاك المباشر، وتوفير فرص عمل عديدة للشباب، فضلا عن تزويد الفائض لمصانع الغذاء القريبـــة بمدخلات الانتاج، والقاعدة الفقهية تقول: (اذا تعارض مفســـدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٢]، وأيضا (يختار

(١) وهناك مجموعة من المعايير المتفق عليها والتي على أساسها يمكن تصنيف المنشآت بكونها صغيرة أم متوســـطة أم كبيرة، ومن أهمها: معيار عدد العمالة المســـتخدمة في المنشأة، ومعيار حجم رأس مال المنشأة، ومعيار قيمة المبيعات السنوية للمنشأة، ومعيار نوعية التقنية المستخدمة فمثلا حسب لجنة الأمم المتحـــدة للتنمية الصناعية UNIDO في تعريفها للمشروعـــات بمعيار عدد العمال: فالمشروع الصغير هو الذي يعمل به من ١٥-١٩ عاملا، والمشروع المتوســـط هو الذي يعمل به مـــن ٢٠-٩٩ عاملا، والمشروع الكبير هو الذي يعمـــل به أكثر من ١٠٠ عامل . المصدر: دوابة، اشرف محمد (٢٠٠٧)، دراســـات في التمويل الإسلامي، ط١، ص٢٠٠، دار السلام، القاهرة . نقله عن موقع http://www.unido.org/doc/18233

(٢)لجنة مكونة من عدة علماء وفقهـــاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، مادة ٢٨، ص١٩، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

أهــون الشرين)[١]، ثم إن حفظ النفس مقدم على حفظ المال في الإســلام، وهلاك النفــس بخطر الجوع أمر محقق بترك تمويل نشــاط إنتاج الغذاء، بينما هلاك المال أمر غير محتم وهو إحترازي لكثرة مخاطر الإشتغال بالزراعة، وتحمل المستثمر للمخاطرة هو من خصائص الإستثمار الإسلامي والتي تميزه عن التعامل بالربا المضمون العائد للمقرض بالفائــدة، (فالخراج بالضمان)[٢]، اي ما يتحصــل عليه من خراج منوط بتحمل تبعات الخســارة إن حصلت، وفي هذا الاتجاه ينبغي التفريق بين حماية رأس المال وبين ضمانه، فالحماية هي السعي الى وقاية رأس المال من الخسران، وهذا السعي قد لا يــؤدي الى النتيجة المأمولــة دائما، بينما الضمان هو تحمل الخســائر عن طالب الضمان، وهو ربط بالنتيجة دون النظر في جدوى الوســائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان)[٣].

وغالبا ما يأخذ تمويل القطاع الزراعي أشكالا رئيسية ثلاث[٤]:

- التمويل قصير الأجل: الهدف منه توفير مدخلات الإنتاج الحديثة كالأسمدة والبذور والمبيدات والعبوات اللازمة لتســويق المحاصيل، ويســدد في مدة اقصاها خمسة عشر شهرا.

(١) مجلة الاحكام العدلية، مادة ٢٩، ص١٩.

(٢) أبو داود،، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٥١٠، ج٣، ص ٣٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) أبو غدة، عبد الســتار، (٢٠١٠م)، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، ص٢٦٥، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

(٤) لا تتجاوز فترة القروض قصيرة الأجل عن الســنة الواحدة بينما يتراوح اجل القروض متوسطة الأجل بين الثلاث والخمس ســنوات، أمــا القروض طويلة الأجل فتتراوح بين خمســة وعشر سنوات . النجفي، وحمادي،الاقتصاد الزراعي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦٦ .

– التمويل متوسط الأجل: الهدف منه تمكين الفلاح من شراء المكائن والمعدات الزراعية والحيوانات وحقول الدواجن ونحوها، ويسدد في مدة ٣ الى ٥ سنوات.

– التمويل طويل الأجل: الهدف منه تمويل الاستثمارات للحصول على أصول ثابتة كشراء واستصلاح الأراضي، وبناء محطات كبيرة لتربية الحيوانات، ويسدد في مدة أقصاها ١٠ سنوات.

وكما أوضحنا في الاقتصاد الوضعي يكون التمويل لهذه الأشكال من خلال القروض على أساس الفائدة (الربا)، بينما في الاقتصاد الإسلامي يتم التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامي، فما هي الصيغ التمويلية التي تتماشى مع هذه الاشكال من التمويل بحيث تقلل الى حد كبير التعرض للمخاطر التي تكتنف النشاط الزراعي؟

في الحقيقة إن التمويل الإسلامي بصيغه المعروفة يلائم مجال النشاط الاقتصادي عامة، ومنها النشاط الزراعي، ولن يصعب التعامل مع مخاطره حيث يمكن الحد منها بوسائل متعددة بالتركيز على إستخدام بدائل منخفضة المخاطر، كأن يكون تمويل المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة برأس المال العامل (التشغيلي)، للإبتعاد عن مخاطر طول مدة الإستثمار ولتقليل حجم التمويل المرصود وبالتالي تقليل الضرر ان حصل، ورأس المال العامل (التشغيلي) والذي يسمى ايضا رأس المال الدائري أو المتكرر وهو ذلك الجزء من اجمالي رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات تشغيل المنشأة من يوم لآخر وتسيير عملياتها واستمرار الدورة الانتاجية، وهي المتطلبات

قصـــيرة الأجل (من غير الأصول الثابتة) التي تكـــرر بتكرار الإنتاج، حيث يتكون رأس المال العامل من [١]:

- مدخلات الإنتاج بذور، حيوانات، تقاوى، ونحوها
- رواتب وأجور العمال
- مصروفات إدارية ومصروفات الخدمات: كهرباء، وصيانة، وايجارات
- نقد إحتياطي لمواجهة المستجدات.

وكما قلنا فان هذا النوع التمويلي يتناسب مع صيغ التمويل الإسلامية، كصيغة بيع السلم، والمشاركة، والمرابحة، والمضاربة، والإجارة، والبيع بالتقسيط، وسنتعرض بشـــئ من الايجاز الى كيفية تطبيق صيغة السلم في تمويل المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوســـطة، باســـتخدام تمويل راس المال العامل، عقد السلم هو بيع موصوف في الذمة مؤجل ببدل يعطى عاجلاً. واكتسب مشروعيته بقوله ﷺ (من أسلف في شيء فليســـلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢]، وذلك تيسيراً على الناس لقضاء حاجياتهم من الســـيولة دون استخدام الربا فهو من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، فهو إذاً أداة تمويل كفوءة اقتصادياً لدخولها على مختلف القطاعات،

(١) الســـعيد، عثمان محجوب (١٩٩٣م)، دراســـة فنية عن المشـــاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، ص٨٩-٩٠ البحث الرابع المقدم الى وقائع ندوة رقم (٢٩) في السودان بعنوان: صيغ تمويل التنمية في الإســـلام، تحرير: فخري حســـين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٤٠، ج٣، ص٨٥، الناشر: دار طوق النجاة.

فعقد السلم فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتطبيق مع المزارعين والصناعيين والتجار والمقاولين ولفترات مختلفة قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل، إذ يتم توفير سيولة نقدية للعملاء بشراء منتجاتهم واستلامهم ثمنها في الحال، مقابل تسليم المنتجات فيما بعد لأجل معلوم، ومن صوره التطبيقية:

- قيام المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المشاريع الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.

- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج الشركات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي، وعلى بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

- ويمكن تطبيقه في تمويل صغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج من معدات ومكائن وآلات باعتبار تلك المعدات رأس مال السلم ومنتجاتهم النهائية هي المسلم فيه[1].

٤-٢. تمويل راس المال الثابت للمشاريع الزراعية الكبيرة:

إذا كان المشروع الزراعي كبيرا وطويل الاجل ويتطلب تملك الأصول الثابتة الموجودة من ضمن المشروع، من مثل انشاء محطات كبيرة لتربية الأبقار والأغنام أومجمعات حقول تربية الدواجن - الأصول - أو مجمعات حقول إنتاج البيض أو شراء مساحات واسعة من الاراضي الزراعية في مناطق حيوية بغية زراعتها والاستفادة من مخرجاتها في الإنتاج الصناعي العذائي، وحيث إن أغلب تلك

(١) حماد، نزيه (٢٠٠١م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، ص١٧، دار القلم، دمشق.

المشـــاريع يفضل إنشـــائها في مناطق تتوفر فيها المقومات الطبيعية والبشرية، والتي غالبا ما تكون مناطق فقيرة لا تملك المدخرات الكافية لتمويل برامج الاستثمار لهذه المشاريع، فإن تمويلها يكون بالإعتماد على تمويل رأس المال الثابت (الانشائي) وهو الأنســـب لجميع تلك المشاريع الزراعية، ويتم ذلك ضمن رؤية إستراتيجية غالبا ما تكون على طريقة الاســـتثمار الخارجي بضوابط وضمانات معينة، الهدف منها تقليل المخاطر الناجمة عن التمويل بهذ الأسلوب، اذ غالبا ما يصاحب الاستثمار الخارجي مشـــاكل ناجمة عن موضوعات الســـيادة والضمان ونقل الملكيـــة فضلا عن مخاطر الانتاج الزراعي ذاته، وتمشيا مع ما جاء فإن دول الخليج العربي على ما يبدو وبسبب ما تعانيه في مشـــكلة ندرة المياه، فقد إنتهجت سياســـة إســـتثمارية تهدف الى حيازة أراض في بلـــدان أجنبية لضمان امدادات المواد الغذائيـــة عن طريق الملكية المباشرة، وهي خطوة متقدمة في تحقيق التنمية في تلـــك البلدان المضيفة، وتوفير فرص عمل عديدة، وخفض معدلات الفقر فيهـــا، فضلا عن ضمان وصول المنتجات الزراعية الخام الى الاســـواق أو الى قطاع الصناعات التحويلية، وخاصة في مجال إنتاج الغذاء التي تعتمد على مخرجات الإنتاج الزراعي[1]، وفي هذا الإتجاه وافق صندوق التنمية الزراعية الســـعودي مؤخرا على تمويل استثمارات السعوديين الخارجية مقابل تقديم ضمانات ضد المخاطر السياســـية في تلك الدول، من قبل المؤسســـة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، ومن بين الدول المستهدفة للاستثمار بعض دول جنوب شرق آســـيا، ويأتي السودان في مقدمة دول

(١) الاسرج، حســـين عبد المطلب، (٢٠١٢م)، تفعيل دور التصنيع الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي العربي، ص٦-٧، بحث منشور على موقع http://mpra.ub.uni-muenchen.de/42502/

الشرق الأوسط لتوفر المقومات اللازمة لنجاح الاستثمار الزراعي بالاضافة الى مالي ونيجيريا وأوغندا في أفريقيا[١].

إن الاستثمار بهذا الأسلوب التمويلي لفعاليات الانتاج الزراعي يحقق فوائد جمة لصناعة الغذاء كطرف قرين للزراعة إذ ستعتمد على مخرجات الزراعة في عملها خاصة إذا تم التنسيق بينهما على نوع ما يزرع وما يصنع، وكيفية تأمين نقل المنتجات الزراعية سريعة التلف، ومدى إمكانية إقامة مصانع الغذاء في أماكن قريبة من المزارع او محطات تربية الحيوانت المختلفة ومكملاتها من مجازر ومفاقس وغيرها من المرفقات الساندة.

٥- التمويل الإسلامي للانتاج الصناعي:

٥-١. تمويل راس المال العامل للمنشات الصناعية الصغيرة والمتوسطة:

تتميز الصناعة عن الزراعة بتنوع مجال الإستثمار فيها، وقلة المخاطر التي تعتريها، وبوفرة الأرباح التي تحققها، وبتقبلها لمختلف الإبتكارات التطويرية التي تزيد من كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج، وتساهم صيغ التمويل الإسلامية في قطاع الصناعة مساهمة فاعلة في مجالات الإستثمار مختلف الآجال (طويل ومتوسط وقصير)، فبالإضافة إلى المشاريع الصناعية الكبيرة، فان المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة هي الأخرى تحضى برعاية الإسلام وعنايته، كمعامل تعليب الخضار وصنع الغذاء ومعاصر الزيوت ونحوها .

(١) موقع جريدة الشرق الاوسط على الانترنت http://aawsat.com/home/article/215066 / آخر تحديث: الثلاثاء - ١١ محرم ١٤٣٦ هـ - ٠٤ نوفمبر ٢٠١٤ مـ.

وتتصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بميزة ملائمتها للتمويل الإسلامي، بالرغم من بساطتها وقلة أرباحها، وكثرة مخاطرها، وضعف الضمانات المالية التي تقدمها للحصول على التمويل اللازم لديمومة عملها، مما أدى إلى إبتعاد المصارف عن تمويلها، إذ تشير بعض التوقعات إلى أن برامج التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تغطي في أفضل الأحوال سوى ١٠٪ من احتياجات تلك المؤسسات في كثير من الدول العربية، ففي دراسة في مصر عن التمويل المتناهي في الصغر أثبتت الإحصاءات إلى انه هناك فقط ١٢٠ ألف منتفع فقط من بين ٥ , ١ مليون منتفع، أي أن عدد المنتفعين لا يتعدى ٨٪ فقط، كما أثبتت دراسة أخرى في مصر أيضا إلى أن المعونات المخصصة للمشروعات الصغيرة لا تصل إلا إلى ٥٪ فقط من تلك المشروعات، وان ٩٥٪ من تلك المعونات تذهب لأنشطة أخرى[١].

فإذا ما علم أهمية هذه المشاريع ودروها في مساعدة الفقراء ودعم التنمية أمكن الوقوف على أسباب عناية الاقتصاد الإسلامي بها تمويلا وتنمية، فغالبية الفقراء في الدول النامية يعتمدون في دخولهم على هذه المؤسسات بعد أن أصبحت من أكثر الوسائل شعبية في برامج تخفيض الفقر لقدرتها على توفير فرص العمل خاصة للنساء[٢]، فضلا عن دورها الحيوي في دعم الصناعات الكبيرة، وهناك العديد من الصيغ التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن من خلال تمويل رأس المال العامل (التشغيلي) لهذه

(١) دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، مصدر سابق، ص٢١٠ .

(٢) البستاني، باسل (٢٠٠٩)، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، ط١، ص٧٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

المنشآت من تحريك هذه المشاريع لكي تبدأ بالعمل ثم يتواصل الانفاق على مراحل الانتاج من وارداتها وبالتالي فإن كثير من صيغ التمويل الإسلامية تصلح لتطبيقها بعدئذ، كالمشاركة،والمضاربة،والمرابحة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط. ولا بأس ان نأخذ صيغة المشاركة كإطار منظم في تمويل رأس المال العامل، حيث يقدم الممول النقود من طرفه كشريك، بينما يمتلك الطرف الثاني ثلاث وسائل للاشتراك في تمويل هذه الصيغة:

- الاشتراك بالنقود.
- الاشتراك بالعروض.
- الاشتراك بمنفعة العروض.

فأي من وسائل التمويل تلك ملائمة لتمويل دورات الانتاج متوسطة وقصيرة الاجل؟ معلوم أن اغلب تلك المشروعات تعود ملكيتها لأشخاص أو مجموعة أشخاص يفتقرون في الغالب الى المدخرات المالية الكافية للاشتراك بتقديم التمويل النقدي لتشغيل وادامة العمل في منشآتهم، وهم بالكاد يمتلكون البنى التحتية لمشاريعهم، كالات والمعدات، وهم بحاجة الى تمويل مراحل الانتاج من طرف آخر، ولا باس ان يشاركهم في اقتسام الارباح وبالصيغة التي يتفقان عليها وهي صيغة مع كونها تناسب المصرف الإسلامي اذ تتيح له الدخول في شراكات متعددة وما يمثله ذلك من تنويع للمخاطر وتوسيع قاعدة الاستثمار في اكثر من مشروع، إلا أنها في الوقت نفسه تحمل مخاطر عدم تملك الأعيان أو الأصول الثابتة والتي تبقى ملكيتها لصاحب المشروع، ولكنها مخاطر يمكن التعامل معها بتوفر دراسة جدوى علمية

اقتصادية شـــاملة، فضلا عن أهمية وجود طرف يحتكم اليه عند التحقق من حالات التقصير والتعدي، كما إن لإسلوب التمويل المقدم من الطرف الثاني دور في التقليل من تلك المخاطر، حيث يقدم النقد للتشغيل من الطرف الممول كشريك، بينما بإمكان الطرف الآخر صاحب المنشأة أما تقديم تمويل نقدي لا يقل عن ١٠٪ من جملة رأس المال المقدر للتشغيل، على أن تقوم الشركة الناشئة بينهما بإيجار المنشأة الصناعية بعقد مســتقل عن عقد الشراكة ودفع مصاريف الايجار التي ســتخصم لاحقا من عائد الشركــة[١]، أو يقدم الطرف الاخرالعروض أو منفعة العروض التي يمتلكها والتي تشــكل البنى التحتية للمنشــأة، ولاحرج في جواز الشركة بالعروض بقيمتها عند التعاقد واعتبار تلك القيمة راس مال الطرف المساهم بتلك العروض[٢]، ولا حرج أيضا في المشــاركة بمنفعة العروض على أن تكون هــذه المنفعة محددة، ويتم تقييمها باتفــاق الطرفين، وتعتمد تلك القيمة على انها حصة صاحبها في رأس مال الشركة، فتكون الشركة شركة عنان وقد قدم النقد من الجانبين[٣].

٥-٢. تمويل راس المال الثابت للمنشات الصناعية الكبيرة:

تشــكل مشــاريع الصناعات الكبيرة أحد أهم القطاعات التــي توليها الدولة اهتماما كبيرا عبر تمويلها وتشجيع الاستثمار فيها، وحيث أن الموضوع يتعلق بتملك

(١) أحمــد، عثمان بابكــر، (١٤١٨) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإســلامية - تجربة بعض المصارف السودانية، ص٥١، بحث رقم ٤٩ مقدم الى المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

(٢) الديرشــوي، عبدالله محمد نوري،(١٩٩٦م)، دراســة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، ص٩٦، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان.

(٣) الديرشوي، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص١٠٧.

الأصول الثابتة لتلك المنشـــآت فإن تمويل نشـــاطها يجب ان يأخذ في الحسبان امور مهمة، فالدولة المضيفة يجب ان تشرع من القوانين والإجراءات ما يمكن الإســـتثمار الخارجي من الدخول الى ميدان النشـــاط الاقتصادي بكل سهولة ودون تعقيدات روتينية أو شـــكلية ربما تبعد المســـتثمر الخارجي عن تمويل اقامة مشاريع جديدة أو تطوير وتوســـيع مشاريع قائمة، والمستثمر من جهته يحرص على سلامة إستثماره من مخاطر الحيازة والتملك في دول أخرى فضلا عن مخاطر ممارســـة الاســـتثمار في بيئة خارجيـــة قد يضطر للخضـــوع الى قوانينها وتعليماتها، من هنا فـــإن النوع التمويلي الملائـــم لتمويل مثل تلك المنشـــآت هي تمويل راس المال الثابت في إنشـــاء المصانع والبُنى التحتيـــة الصناعية، والذي تناســـبه في الغالب عدة صيغ تمويلية إســـلامية ونختار منها صيغة التمويل بعقود المشـــاركات ونموذجها التطبيقي صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، فهي من أهم العقود التي تساهم في إحداث تنمية اقتصادية هامة في الدول الإســـلامية لما لها من خاصية مرنة قابلة للتطبيـــق وتحويل الملكية تدريجيا إلى الجهة المســـتثمرة، وعادة ماتســـتخدم هذه الصيغة في العقود طويلة الأجل وفي المصانع والشركات الانتاجية الضخمة والتجمعات الســـكانية والمستشـــفيات وبما يخدم الشريكين المتعاقدين، فالمصرف الإســـلامي لايســـتهدف ديمومة المشاركة في هذه المشـــاريع، بل يبحث بإســـتمرار عن فرص جديدة يحقق فيها منفعته ثم ينتقل الى مشروع اخر وهكذا، والمشروع المستثمر بهذه الطريقة ستؤول ملكيته إلى الطرف الثاني، أي بعد ايفاء حصة المصرف وبالنسب المتفق عليها في العقد.

حيث يقوم المصرف بتقديم التمويـــل الجزئي للمشروع كطرف ممول في العقد، بينما يقوم الطرف الثاني (الشركة الصناعية المســـتفيدة) من التمويل بتقديم مساهمة

أخرى بالمشروع كالأرض مثلا، ويكـــون الاتفاق على انه من حق اصحاب الشركة الصناعية شراء حصة المصرف الإســـلامي وفق برنامج زمني يتفق عليه وبنســـب سداد معينة دوريا، بحيث يحل اصحاب الشركة الكبيرة محل المصرف الإسلامي في الملكية تدريجيا الى ان تتخارج حصة المصرف تماما من المشروع، وتؤول الملكية بعدئذ لاصحاب الشركة الصناعية بالكامل، وعلى ســـبيل المثال يمكن لصيغة المشـــاركة المتناقصة أن تلعب دوراً حيويا وبنفس الآلية بشراء الأصول الثابتة، والقيام بتطوير المشـــاريع الصناعية المختلفة وذلك باســـتيراد الأجهزة والمكائـــن والمعدات حديثة اللازمة لعملهـــا، لقاء الحصول على منتجاتها وتولي عملية تســـويقها، فمثلاً مصنع الاسمدة يحتاج إلى تحديث مكائن وتطويره لزيادة إنتاجه، ولا يملك التمويل الكافي، فبـــدلاً من اللجوء إلى القروض الربوية والوقوع في فـــخ خدمة الدين بدفع الفوائد المتراكمة، فإن عقد المشـــاركة المنتهية بالتمليك يمكن أن يحل المشكلة ويتولى عملية التطوير والتحديث والإســـتبدال للمكائن هذه، لقاء الحصول على الإنتاج النهائي من الاســـمدة بالمواصفات المطلوبة. وكذا الحال بالنســـبة لمصانع انتاج السكر من القصب السكري أو البنجر الســـكري، ومصانع الزيوت النباتية، ومصانع الألبان الكبيرة، ومصانع الاغذية المعلبة الكبيرة، وغيرها من الصناعات التي تؤمن الغذاء أو مستلزمات إنتاجه.

٦- تفعيل التمويل الإسلامي للانتاج الزراعي والصناعي:

وبعد ما تم عرضه من قاعدة تمويلية لكل من قطاعي الانتاج الزراعي والصناعي تاتي عملية تفعيل التمويل وتنفيذه على ارض الواقع .

سبق أن بينا ان مصادر تمويل النشاط الاقتصادي بشكل عام تقسم إلى مصدرين أساسيين هما: مصادر التمويل الداخلية، ومصادر التمويل الخارجية، وكلا مصدري التمويل الداخلية والخارجية بحاجة الى قوة دفع وجذب تحفز البنوك المحلية والإسلامية والعالمية على الدخول الى ميدان الاستثمار عبر تهيئة أجواء إستثمارية ملائمة وعرض بعض الصيغ والأدوات التمويلية المناسبة للنشاط الزراعي والصناعي بما يضمن تقليل التعرض للمخاطر الى الحدود المعتادة، فلا يمكن الغاءها في الاقتصاد الإسلامي (فالخراج بالضمان)[1]، والقاعدة الذهبية في العمل التجاري: لا شئ من الخطر لا شئ من الكسب، وذلك من خلال عدة خيارات وسيطة للتمويل أهمها استخدام الصكوك الإسلامية كاداة تمويلية معاصرة في تمويل راس المال العامل والثابت للانتاج الزراعي والصناعي على حد سواء، وذلك إستجابة لتطور المعاملات المصرفية والحاجة الى توسيع قاعدة الاستثمارات لتسهيل الحصول على التمويل المناسب في الوقت المناسب. والنظر في المعاملات المالية ينبغي أن ينطلق من مدى تحصيلها للمصلحة أو دفعها المفاسد عن العباد. لأن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[2].

(١) سبق تخريجه

(٢) الزعتري، علاء الدين (٢٠١٠م)، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، ص٤، بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

والصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[١].

فالهدف الرئيسي من إصدار الصكوك هو جذب الإستثمارات الخارجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي، إذ تعمل على جذب المدخرات ثم تجميعها ثم توجيهها الى الأنشطة الإستثمارية.

حيث يشترك حملة الصكوك في صافي ارباح وخسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقدا او دينا محضا، ولا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية[٢]، فالغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها وإستخدامها في الإستثمار، والمقصود بالإستثمار في حالة الصكوك هو إقتناء الموجودات المدرة للدخل، حيث يهيئ هذا الإقتناء لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط الاقتصادي بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يهيئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي، ومثال ذلك أن يتم إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في إقتناء مباني

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧.

(٢) الجارحي، معبد علي، أبو زيد، عبد العظيم جلال، (٢٠١٠م)، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ص٢٨٨، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية:عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

والدخول بقيمتها في مشـــاركة مع شركة زراعية أم صناعيـــة أم تجارية، وهكذا[١].

ويمكن التمييز بين نوعين من الصكوك[٢]:

١ – ما كانت مبنية على معاملات الدين: فلا يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية، لانها تمثل ديونا في الذمة كالصكوك الصادرة على اســـاس عقد الســـلم والصكوك الصادرة على أســـاس عقد المرابحة والصكوك الصادرة على أســـاس عقد الاجارة التمويلي والصكوك الصادرة على اســـاس عقد الاستصناع، إذ تعتبر من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع عند جمهور الفقهاء. وقد قرر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم جواز تصكيك الديون في الذمم[٣].

٢– ما كانت مبنية على حقوق الملكية: والتي تمثل حصص متساوية وتشارك في ارباح المشروع حسب الاتفاق وتتحمل خســـائره حسب مساهمة رأس المال، وهي قابلة للتداول في ســـوق الاوراق المالية ان وجدت بالضوابط الشرعية[٤] كالصكوك الصادرة على اســـاس عقد المشـــاركات، وصكوك المضاربة، وصكـــوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة.

---

(١) الجارحي، أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية،، مصدر سابق، ص٢٨٩– ٢٩٠.

(٢) الســـاعاتي، عبـــد الرحيم عبـــد الحميـــد، (٢٠١٠م)، الوظائف الاقتصاديـــة للصكوك – نظرة مقاصدية، ص٦، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإســـلامية: عـــرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

(٣) هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٥ من المعيار الشرعي رقم ١.

(٤) يحكم اصدار وتداول حقوق الملكية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤) الصادر في ١١–٢–١٩٨٨م المتضمن شرحا مطولا حول السندات.

فإصدار الأوراق المالية الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة وخاصة اهمها[1]:

١-أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدِرَت الصكوك لإنشائه أو تمويله.

٢-ويقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

٣-وأن ينص في النشرة على الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.

٤-وأن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار وتحديد صيغة التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم، أو المزارعة، وغيرها من الضوابط العامة والخاصة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر لمزيد من التفصيل: الزعتري، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، مصدر سابق، ص٣٧.

الخاتمة

بعد ما تم تناوله من موضوعات في هذا البحث يمكن استخلاص ما يأتي:

١- تشكل الزراعة نسبة كبيرة من نشاط اغلب الدول العربية من حيث وجود الريف وتوفر الاراضي الزراعية والمراعي والايدي العاملة في هذا المجال .

٢- يشـــكو القطاع الزراعي من إهمال كبير وعلى سبيل المثال نقص في الاسمدة اللازمة للمشاريع الزراعية، ونقص في القاعدة العلفية للمشاريع الحيوانية، ونقص في برامج التكنلوجيا المستخدمة لتطوير هذا القطاع.

٣- نسبة كبيرة من مخرجات الزراعة تعاني من عدم الاستفادة منها بشكل أمثل بسبب عدم ادخالها في صناعات تحويلية لزيادة القيمة المضافة عليها وزيادة الانتفاع منها.

٤- تعاني الصناعة هي الاخرى من تراجع وتدهور في نشاطها وانتاجها خاصة فرع الصناعات التحويلية وتحديدا تلك المتعلقة منها بانتاج الغذاء.

٥- صناعة الغذاء الحلال تلاقي رواجا عالميا لافتا، ولكن المشكلة أن ٨٠٪ منه ينتج في دول غير اسلامية ودون ضوابط شرعية.

٦- تشكو الزراعة والصناعة على حد سواء من قلة التمويل والاستثمار لبرامجها ومشاريعها بسبب المخاطر التي تكتنف نشاطها.

٧- يمكن تمويل الانتاج الزراعي والصناعي من خلال صيغ التمويل الإسلامية

المختلفة وحسب طبيعة المشروع .

٨- بالامــكان التعامل مع مخاطر التمويل للقطاع الزراعي والصناعي والتقليل منها من خلال تمويل راس المال العامل أو تمويل رأس المال الثابت.

٩- يمكــن تفعيل التمويل الإســلامي من خلال الصكوك الإســلامية كأداة استثمارية تهدف الى جذب الاستثمار وتوسيع قاعدته وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وغاياتها.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- ابن منظور، (د-ت)، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، ج٦، دار المعارف، القاهرة .

٢- أبو داود،، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٠م)، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

٤- أحمد، عثمان با بكر،(١٤١٨) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية – تجربة بعض المصارف السودانية، بحث رقم ٤٩ مقدم الى المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٥- الأسرج، حسين عبد المطلب، (٢٠١٢م)، تفعيل دور التصنيع الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي العربي، بحث منشور على موقع

/http://mpra.ub.uni-muenchen.de/42502

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة.

٧- البستاني، باسل (٢٠٠٩)، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

٨- الجارحي، معبد علي، أبو زيد، عبد العظيم جلال،(٢٠١٠م)، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية:عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٩- حسين، عصام (٢٠١٠م)، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر، عمان

١٠- حماد، نزيه (٢٠٠١م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم،دمشق.

١١- دنيا، شوقي أحمد، (٢٠٠٦م)، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد – منهجية ورؤية اسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، القاهرة

١٢- دوابة، أشرف محمد (٢٠٠٧)، دراسات في التمويل الإسلامي، ط١، دار السلام، القاهرة . نقله عن موقع http://www.unido.org/doc/18233

١٣- الديرشوي، عبدالله محمد نوري، (١٩٩٦م)، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

١٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٥)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

١٥- رهبان، عبدالرؤوف، (٢٠٠٢م)، مقومات الصناعة السورية ومعوقاتها، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨ – العدد الثاني.

١٦- الزعتري، علاء الدين (٢٠١٠م)، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٧- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد،(٢٠١٠م)، الوظائف الاقتصادية للصكوك – نظرة مقاصدية، بحث مقدم الى ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

١٨- السعيد، عثمان محجوب (١٩٩٣م)، دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، البحث الرابع المقدم الى وقائع ندوة رقم (٢٩) في السودان بعنوان: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير: فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

١٩- سعيد، إبراهيم أحمد، (٢٠١١م)، أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي(الاقتصاد الزراعي العربي واقعا طبيعيا وبشريا)، مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٧ – العدد الثالث + الرابع.

٢٠- السماك، محمد أزهر سعيد،(١٩٧٨م)، دراسات في الموارد الاقتصادية، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٢١- الصيرفي، محمد (٢٠٠٥)،الإدارة الصناعية، ط١، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية.

٢٢- صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الوحد لعام ٢٠٠٩.

٢٣- عجمية، محمد عبد العزيز، (١٩٨٤)، الموارد الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٢٤- قحف، منذر، وإبراهيم، غسان (٢٠٠٢)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم . ط إعادة، دار الفكر، دمشق .

٢٥- قحف، منذر،(١٤٢٤هـ)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم ١٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٢٦- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤) الصادر في ١١-٢-١٩٨٨م.

٢٧- القريشي، مدحت (٢٠٠٥)، الاقتصاد الصناعي، ط٢، دار وائل للنشر، عمان .

٨٢- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، مادة ٢٨، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

٢٩- مجلة اقتصاد العرب، مجلة العرب الاقتصادية، نوفمبر ٢٠١٤م، السنة التاسعة، العدد الحادي والتسعون، دبي.

٣٠- مشعل، عبد الباري بن محمد علي، (٢٠٠١م)، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣١- مشهور،نعمت غبد اللطيف، (١٩٨٨م)، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة .

٣٢- المصري، أحمد محمد (٢٠٠٨)، إدارة الإنتاج والعلاقات الصناعية، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٣٣- مؤشرات جول الوضغ الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط على الموقع:

٣٤- موقع جريدة الشرق الاوسط على الانترنت

/ http://aawsat.com/home/article/215066

٣٥- المنظمة العربية للتنمية الزراعية (٢٠١٠م)، أوضاع الامن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية.

٣٦- النجفي، سالم توفيق، وحمادي، إسماعيل عبيد (١٩٩٠) الاقتصاد الزراعي، ص١٦٦-١٦٧، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

٣٧- الهيتي، خالد عبد الرحيم، والعبيدي، علي جاسم،(١٩٩٠م)، مبادئ الاقتصاد الإداري، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل.

٣٨- هيكل، عبد العزيز فهمي، (١٩٨٠م)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٩- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧.

٤٠- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٥ من المعيار الشرعي رقم ١.

http:// www.al-madina.com/node/533398?risala .

http://arab-api.org/images/training/programs/1/2013/3_C51-1.pdf

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=442146-

http://www.aleqt.com/2011/07/31/article_564388.htm

❁ ❁ ❁